

مذكرة إخبارية

على إثر صدور القانون رقم 42.20 بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر بتاريخ 23 مارس 2020 والمتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، بالجريدة الرسمية عدد 6903 بتاريخ 27 يوليوز 2020، ينهي المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الى علم مرتفقيه وكذا المهنيين والعموم، أن الآجال المتعلقة بالعمليات والإجراءات لدى المكتب والمنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الملكية الصناعية والتجارية، والتي كانت متوقفة منذ تاريخ 24 مارس 2020 (مذكرة إخبارية بتاريخ 28 مارس 2020)، سيستأنف احتسابها بدءا من تاريخ 27 يوليوز 2020.

بالإضافة إلى ذلك، وفي إطار التدابير الاحترازية لمكافحة انتشار COVID-19 في أماكن العمل ولحماية صحة مستخدميه و مرتفقيه، يوصي المكتب باستعمال الخدمات الإلكترونية المتوفرة عبر الإنترنت للقيام بجميع إجراءات الحماية والاطلاع على البيانات المتعلقة بسندات وطلبات الملكية الصناعية والتجارية (مذكرة إخبارية بتاريخ 16 مارس 2020)، وذلك من خلال المنصتين التاليتين : www.directinfo.ma و www.directompic.ma نظرا لما تقدمه هذه الخدمات من مزايا من حيث إمكانيات و سهولة الولوج والتكلفة وخدمات المساعدة.

فيما يخص الإجراءات غير المتاحة حاليا إلكترونيا، يمكن لمستعملي خدمات المكتب إرسال الطلبات المتعلقة بها من خلال عناوين البريد الإلكتروني المخصصة لذلك (مذكرة إخبارية بتاريخ 23 مارس 2020).

هذا و تظل مصالح المكتب معبأة لخدمة مرتفقيه مع الحرص على احترام التدابير الوقائية والاحترازية المتعلقة بالسلامة الصحية من أجل احتواء فيروس COVID-19.